

٤٠- كتاب الألفَاظِ مِنَ الأدَبِ وَغَيْرِهَا

١- باب النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ

١-(٢٢٤٦) وحَدَّثَنِي أَبو الطَّاهِرِ، أحْمَدُ ابْن عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، قَالا: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال:

قال أَبو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ«قال: اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»(١). [أخرجه البخاري: ٦١٨١، ٦١٨٢. وسيأتي مختصراً به زيادة عند مسلم برقم: ٢٢٤٧].

(١) قال العلماء: وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون: يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر. فقال: النبي ﷺ: لا تسبوا الدهر فإن اللّه هو الدهر أي: لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على اللّه تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق اللّه تعالى.

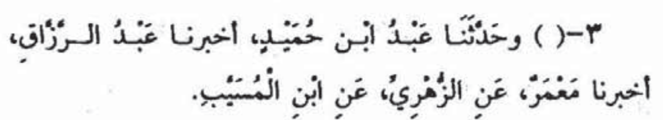
٢-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ -(قال إِسْحَاقُ: أخْبَرَنَا، وقال: ابن أَبِي عُمَرَ: حدثنا سُفْيَان) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ:«قَالَ: اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يُؤْذِينِي ابْن آدَمَ(١)، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأنَا الدَّهْرُ(٢)، أقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [أخرجه البخاري: ٤٨٢٦، ٧٤٩١].

(١) أما قوله: عز وجل: (يؤذيني ابن آدم) فمعناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم.

(٢) وأما قوله: عز وجل: وأنا الدهر فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين وقال أبو بكر ومحمد بن داود الأصبهاني الظاهري: إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أي: أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم وقال النحاس: يجوز النصب أي: فإن اللّه باق مقيم أبداً لا يزول قال القاضي قال بعضهم: هو منصوب على التخصيص قال: والظرف أصح وأصوب أما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله:

فإن اللّه هو الدهر.



٣-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ قَالَ:«اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْن آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَلا يَقُولَنْ أحَدُكُمْ، يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإنِّي أنَا الدَّهْرُ(١) أقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

(١) ومعنى: فإن اللّه هو الدهر أي: فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات واللّه أعلم.

٤-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا الْمُغِيرَةُ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسول اللّه ﷺ قال:«لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإنَّ اللّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٥-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال:«لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإنَّ اللّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٢- باب كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْماً

٦-(٢٢٤٧) حدثنا حَجَّاجُ ابْن الشَّاعِرِ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللّه ﷺ:«لا يَسُبُّ أحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإنَّ اللّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، فَإنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». [أخرجه البخاري: ٦١٨٢. وقد تقدم بطوله دون زيادة عند مسلم برقم: ٢٢٤٦].

٧-( ) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْن أَبِي عُمَرَ، قَالا: حدثنا سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال:«لا تَقُولُوا: كَرْمٌ، فَإنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [أخرجه البخاري: ٦١٨٣].

٨-( ) حدثنا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ:«لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

٩-( ) حدثنا زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حَفْصٍ، حدثنا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٠-( ) وحدثنا ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ، الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

١١-(٢٢٤٨) حدثنا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسَى(يَعْنِي ابْنَ يُونسَ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «لا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ».[1] (يَعْنِي الْعِنَبَ).

(١) أما الحبلة: فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها وهي: شجر العنب.

١٢-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قال: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَائِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ».[1]

(١) ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرماً بل يقال: عنب أو حبلة قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منه ؛ ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال: إنما يستحق هذا الإسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن ؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال اللّه تعالى: ﴿أن أكرمكم عند اللّه أتقاكم﴾ فسمى قلب المؤمن.كرماً لما فيه من الإيمان والهدي والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الإسم وكذلك الرجل.المسلم قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم بإسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى: كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل واللّه أعلم.

٣- باب حُكْمِ إِطْلاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ[1]

(١) قال القاضي: وأما قوله: في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: «ولا يقل العبد لسيده مولاي» فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح واللّه أعلم الثاني: يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي بل يقول: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها اللّه تعالى ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك فقال: «كلكم عبيد اللّه» فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع إنها تطلق على الحر والمملوك وإنما هي للاختصاص قال اللّه تعالى: ﴿وإذ قال موسى: لفتاه﴾ وقال: لفتيانه وقال لفتيته ﴿قالوا سمعنا فتى يذكرهم﴾ وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام والظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف واللّه أعلم.

١٣-(٢٢٤٩) حدثنا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

١٤-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي».

١٤-( ) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا وَكِيعٌ.

كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلايَ».[1]

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلاكُمُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) قال القاضي: وأما قوله: في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: «ولا يقل العبد لسيده مولاي» فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم

يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح والله أعلم الثاني: يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي بل يقول: غلامي وجاريتي وفتاي:وفتاتي لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك فقال: «كلكم عبيد الله» فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاي:وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع إنها تطلق على الحر والمملوك وإنما هي للاختصاص قال الله تعالى: ﴿وإذ قال موسى: لفتاه﴾ وقال: لفتيانه وقال لفتيته ﴿قالوا سمعنا فتى يذكرهم﴾ وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام والظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم.

١٥-( ) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلايَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي غُلامِي». [أخرجه البخاري: ٢٥٥٢].

٤- باب كَرَاهَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ خَبُثَتْ نَفْسِي

١٦-(٢٢٥٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ(ح).

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ.

كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي(١)».

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ.

وقال أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النبي ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَكِنْ». [أخرجه البخاري: ٦١٧٩].

(١) قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا: ومعنى لقست: غثت وقال: ابن الأعرابي معناه: ضاقت فإن قيل: فقد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة: فأصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي: وغيره جوابه: أن النبي ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه والله أعلم.

١٦-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٧-(٢٢٥١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالا: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». [أخرجه البخاري: ٦١٨٠].

٥- باب اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ

١٨-(٢٢٥٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا». وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

١٩-( ) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ، قَالا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكاً، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ(١).

(١) قوله ﷺ: (والمسك أطيب الطيب) فيه أنه أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له واستعمال أصحابه قال أصحابنا وغيرهم: هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أبين من حي فهو ميت أو يقال: أنه في معنى الجنين والبيض واللبن وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا: أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام.

٢٠-(٢٢٥٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، كِلاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ.

قال أَبُو بَكْرٍ: حدثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّهِ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ».(١)

(١) قوله ﷺ: (من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح) المحمل هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به: الحمل بفتح الحاء أي: خفيف: الحمل ليس بثقيل، وقوله ﷺ: فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين أهدى الحمار الوحشي فقال ﷺ: «أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وأما الريحان فقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي: عياض بعد حكاية ما ذكرناه: ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي ﷺ لا يرد الطيب. والله أعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر.

٢١-(٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَاحْمَدُ ابْن عِيسَى(قال أحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وقال الآخَرَان: أخْبَرَنَا) ابْن وَهْبٍ، أخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ.

قال: كَانَ ابْن عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ(١) اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ(٢)، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ(٣)، وَبِكَافُور، يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رسول اللّه ﷺ.(٤)

(١) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو: البخور.

(٢) وأما الألوة فقال: الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هي العود يتبخر به قال الأصمعي: أراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الأزهري كسر اللام قال القاضي: وحكى عن الكسائي ألية قال القاضي: قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم. وقيل: لوة ولية.

(٣) وقوله غير مطراة أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

(٤) ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادتة معاشرة زوجته ونحو ذلك والله أعلم.